



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٠/التجديبة/٢٠١٠

كويتي عيراق

داد كاڤ بالاي نيكتيحاڤي

نشكفت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين والقرم طسه محمد والقرم أحمد بيلان ومحمد صائب القشطيندي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمخون في نورعيس وحسين أبو عثمان الثاوثون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز/عيد الحسين عيد محسن -

السيد علياوزير التربية/إضافة توظيفته وكنيته الموافق المطرفي رعد احمد جبر -

الاعتراض

دعي المدعي (التميز) بأنه كان موصولاً مهينياً ويقتصر في ٢٠٠٩/٥/٢١ الا انه اعيد على التقاعد بعد شهر من اعلمته وبعد صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء في ٢٠٠٥/٦/١٢ بإعادة المضمونين التميميين كمدعى طلباً لإعادته ولتسليم مدة التقاعدية والزام المدعي عليه / إضافة توظيفته بذلك وأنه نظم في ٢٠٠٩/٩/١٦ وأقام الدعوى في ٢٠١٠/٣/١٦ الا ان محكمة القضاء الإداري قررت رد الدعوى في ٢٠١٠/٦/٢١ شكلاً ضمن التميز (المدعي) تمييزاً في الحكم المذكور بالاتحة التمييزية وطلب نقض الحكم للأسباب التي أوردتها بالاتحة التمييزية .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم التميزي وجد ان المدعي كان قد نظم في ٢٠٠٩/٩/١٦ الا انه اتم الدعوى في ٢٠١٠/٣/١٦ وبذلك يكون قد اتمها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون مجلس شورى الدولة




كوت مازي عيراق
داد كاكي باقاي نيوتنجاوي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/التحادوية/تسبب/٢٠١٠

رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وبذلك يكون قرار المحكمة ببرد الدعوى صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميز باسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ -


العضو
مونتاز الموسوي


العضو
تاريق محمد السايدي


العضو
جعفر تامر حسين


العضو
اكرم مuthا محمد


العضو
اكرم احمد الباياني


العضو
محمد صباح الفلشابي


العضو
عزود صالح التميمي


العضو
مبختاير شمسون السايدي


العضو
حسين ابو الثيان